

في التعريب في تعديل في حنفية ان قراره يقتضي ثبوت المال في ذمته واصله  
 اليه يبيع غير يقتضي استقامه فلم يصدق في الرجوع عن الاقرار ولا في الاجل اما  
 ان يدعى جهالة البيع حال العقد فلا يستحق عليك ثمنه او يدعى ان كان معلوما  
 فموجب وهذا بوجوب فساد البيع واستقوط الثمن الاتيين ان من الميزي عبدا  
 فاختلف بغيره فساد البيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس  
 كذلك المبيع المعين لان غننه يجوز ان يلزمه فمضاف الدين الى جهة يجوز  
 ثبوتها فيها انتهى **قوله** بيان ان الثمن الخاي بيانه انه يودي في ما خاير الثمن  
 ابدل انتهى **قوله** هذا اذا كذب المقر له اي في السبب ان قاله لي عليك الف  
 كذبا ليست من مبيع انتهى **قوله** وانما تجب بالنقض اي في مسألة الكتاب  
 اما في الشرط الجارح لا يجبه الثمن وان قضى انضماما لم يسقط الجارح يعني  
 قوله وانما يجبه بالنقض اي ما نكدهما لوجوب والا فالثمن في البيع المات يجب  
 بنفسه الا انتهى في وقت علي قوله وانما تجب بالنقض ما نصه كان ينبغي ان  
 يتولد وانما تجب بالبيع المات انتهى من خط قاضي بغداد **قوله** في  
 شيخ الاسلام علا الدين في شرح الكافي ولو قال علي الف درهم من مبيع  
 ووصل لم يصدق في قياس قوله في حنفية ويصدق في قوله اي يوسف وحمد  
 هما مراد علي صلها ان هذا بيان هجره ابو حنيفة بقوله لما قال علي فصدق  
 بالوجوب فاذا قال من من جزئنا فصدقنا لان من الجزئ لا تصف بالوجوب عليه كما  
 في شرط الكافي ولكن هذا فيما اذ كذب الطالبه اما اذا صدق في ذلك لا يلزمه شي  
 في قوله جيبا لان الثابت بتصاوتها كما ثابته معاينة وكذا الحكم فيما اذا قال  
 من جزئنا وميتا او درهمين صرح شيخ الاسلام خوارج زاده في مسبوطة في باب الاقرار  
 بدين من مبيع متاع ونقل في الاجناس عن كتاب اقرار الاصل رواية هشام لو قال  
 لفلان علي الف درهم من جزئنا وجزئ بر وها مسلما وقال الطالبه بل يوفون  
 ممن يرفا لما لا زجر للطلوبه في قوله اي حنفية مع عمن الطالبه وقال ابو يوسف  
 القول قوله المطلوب مع يمينه ولا يمس عليه الا ترى ان لو قال علي درهمين  
 مبيعة او رطلين كان باطلا مرفقا في الاجناس ذكر في نوادر ابو يوسف رواية  
 ابن سامة لو قال لفلان علي الف درهم جزئنا باطل لزمه في قوله اي حنفية  
 انتهى اتقاني **قوله** في المتن انه يجره اي وقال المقر له جبا انتهى **قوله**  
 وقال ان وصل وهذا في غير الغصب واما في الغصب فبما في الحكم فيه في التلخيص  
 المتأخر اخره الصفة انتهى **قوله** فيها روايتان اي في روايته مع في حنفية  
 وفي رواية مع جبا انتهى **قوله** مطلق العند الخ قال سيبويه الامية النحوي في  
 اصوله في فصل بيان التفسير والتعديل الوردان ليست تميم في الحنيفة والعيب  
 ما تجلو عنه اصل الخطه والرداه في الحنيفة تكون باصل الحنيفة فيكون هذا  
 بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كما في موصولا وقال في كتابه المقر

اذ اقال له على عشرة اذلس من مبيع ثوبا لبي كاسدة لم يصدق عند اي  
 حنفية وان وصل لانه كساده الفلوس عيب فيها فموصولا كالمصدق وروي عن اي  
 مثله وعرف بين الكاسدة والزيوف لانه اذا دعي الكساة فقد ادعى فساد العتق  
 عليه مرفوع وقال بصيوق اذا وصل وهو قوله لان استناب الصفة كما استناب  
 العتق او شتم اتقاني **قوله** لان العصبه لا يقتضي سلاية اي عن العيب عرفا  
 لان كلاهما مما يبره في الجارح يبره في الزيوف فكان ذلك بيان النوع فيصح  
 موصولا وموصولا فصاحرا اذا ادعى بالعصبه والوديعة بان عصب ثوبا او كان  
 عنده وديعة تحكاه وهو يعيب خلق فقال كان ذلك بغير العصبه والوديعة كان  
 القول قوله كذا هذا وقال العقبه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قوله  
 زفروا الحسن بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال موصولا لا يقبل قوله  
 انتهى اتقاني **قوله** وفي السنن قوله الخ قال في الهداية ولو قال علي ستونق او  
 رصاص بعد ما اقربا العصبه والوديعة ومصل صدق وان وصل لم يصدق قال  
 الاقناني قال شيخ الاسلام علا الدين الا سيحاني في شرح الكافي في الجاه المشهد  
 وان قال علي ستونق او رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني  
 في العصبه والوديعة وذلك لانها ليست من جنس الدراهم حقيقة وان كانت  
 من جنسها صورة فصاحرا رادتها باسم الدرهم كما رادتها الجاه باسم الحقيقة واذا  
 بين ان اراد باللفظ الجاه موصولا قبله والا فلا انتهى **قوله** وكنت علي قوله  
 وفي السنن قوله عطف علي قوله في الزيوف واليه مرجع انتهى **قوله**  
 يصدق في الزيوف ان وصل يعني اذا قال لفلان علي الف درهم فرفض زيوف  
 يصدق اذا وصل قوله هي زيوف يتولد الف درهم فرفض اما اذا قطع كلامه  
 مرفقا لم يدر زمان هي زيوف لا يصدق باتفاق الروايات وذلك لان الفرض  
 يقتضي بالمثل فربما يكون المتوقض زيفا فيصدق فيما اذا وصل كما في العصبه  
 واراد بالاصول الجاه عين والزيادته المسبوقة وهي ظاهر الرواية وغيرها  
 غير ظاهر الرواية كما لا تأني والزيادته والزيادات والكميات والكسائيات  
 انتهى اتقاني **قوله** ولم يذكر السبب اي كالبيع والقرض انتهى **قوله** يصدق  
 اجماعا قاله الاقناني لان اسم الدرهم يتناولها اي يتناول الزيوف قاله الاقناني  
 الصغيري ولو ارسل ولم يبين الحكم مرفقا هي زيوف قاله العقبه ابو جعفر  
 لم يذكر هذا في الاصول من المتأخرين من قاله هو علي الاختلاف ومنه من قاله  
 يصدق اجماعا لان الجوده يجب على بعض الوجوه دون البعض ولا يجتمع الا في  
 ان هذا لفظ الفتاوى الصغيري والذي قاله علي الاختلاف هو الكرخي لانه ذكر  
 قاضي خان في شرح الجامع الصغير من هذا خبرت قوله في المتن فيقول لا يصدق  
 اي لا يصدق علي مذهبه اي حنفية وصل ام فصل وعندنا يصدق اذا وصل  
 لان بيان تفسيره فيصح بشرط الوصل وعندنا يصدق لا يصدق لانه رجوع عما اخر

Copyrighted material